الكبير صح عن سفيان الثوري انه قال نسبة الفائدة الى مفيدها من الصدق
في العلم وشكره وان السكوت عن ذكره من الكذب في العلم وكفره قال **والمبسوط**
شرح الكافي قال العلامة الطرسوسي مبسوط ابي سهل شمس الائمة السرخسي
لا يعمل بما يخالفه ولا يركن اليه ولا يفتى ولا يعول الا عليه انتهى وقد رأيته
في المدينة المنورة عام ثلاث وسبعين والف وهو نسخة العلامة محمد ابن
محمد بن الشحنة والد الشيخ عبد البر الحنفي قال **والخانية** المراد فتاوى قاضي
خان وعادته رحمه الله تعالى التزام ما كثر فيه الاقاويل الاقتصار على قول
او قولين وتقديم ما هو الاظهر والافتتاح بما هو الاشهر هكذا قال بعض
الفضلاء وفي اخر المصفى اذا ذكر ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول او الاخير لا
الاوسط قال **الفن الاول في القواعد الكلية** الصواب الاغلبية كما لا يخفى
ثم رأيته ذكر ان المقرر في الاربعة المذاهب ان قواعد الفقه اكثرية لا
كلية فلله الحمد والمنة قال **لا ثواب الا بالنية** اي لا ثواب للعمل الا بالنية وضوء
كان او اكلا او شربا او وطيا او نوما لانها زينة الاعمال وحليتها
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله لان العمل له نهاية
والنية لا نهاية لها فالمسلم وان قل عمله اذا مات على الاسلام فانه يخلد
في الجنة اما قبل العذاب او بعده فلا يبقى في النار خالدا والكافر وان
كثر عمله فانه يخلد في النار فلو كان هذا يستحق بالعمل لكان لكل واحد
منهما نهاية ولكن التخليد فيهما يكون بالنية لان نية المسلم اهل الاسلام
على الابد ونية الكافر هو الكفر على الابد فيبقى كل واحد منهما ببقاء نيته
كذا في كفاية الشعبي قال **وقد استدل المخزومي بالاجماع على الاجماع**
على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاعتراض بكونه مرادا ما
لانه مشترك ولا عموم له عندنا لكن في معرض الاثبات لا في معرض النفي
كما في الظهيرية وفي العناية للاكمل من الوصية وعامة اصحابنا انه

لا عموم للمشترك لا في النفي ولا في الاثبات وزاد في المعراج ولا للمقتضي قال
العلامة العيني ويجب هنا حمله على احد النوعين وفي شرح ابن
الشحنة قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ظاهره متروك
لان الاعمال توجد من غير نية فاحتيج الى اضمار فيحتمل جواز الاعمال بالنيات
ويحتمل ثواب الاعمال بالنيات وليس احدهما اولى من الاخر فيتوقف على الدليل
او نقول تقدير الثواب اولى لانه متفق على ارادته ويلزم من انتفا الصحة
انتفا الثواب دون العكس فكان ما ذهبنا اليه اقل تقديرا فكان اولى
او نقول تقدير الصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممنوع
والله اعلم قال **والغسل** اطلقه فشمل الحيض والنفاس لانه من الوسايل
مع ما بعده قال **وازالة النجاسة الحقيقية من الثوب** للصلاة وغيرها فان
النية ليست بشرط فيها بالاتفاق كما قاله الاكمل في شرح المشارق وفي شرح
الطحاوي الاصل عندنا ان كل طهارة بالماء تجوز بغير النية كالغسل والوضوء
وغسل النجاسة انتهى اقول لان الماء طهور بطبعه فاذا لاقى النجس طهره قصد به
او لا كالماء والطعام في الارواء والاشباع كما في المستصفى واستثنوا من ذلك
ما اذا توضا بالنبيذ او السور المشكوك في طهوريته قال **ولا يشترط للثواب**
صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة اقول يقتضي قوله
ولا يشترط للثواب صحة العبادة ان يقول بل يثاب على عبادته لانه
المنفي دون الثواب على النية فقط والذي في شرح الهداية اذا توضا بماء
نجس ولم يعلم بالنجاسة وصلى فصلاته فاسدة ويثاب على ذلك انتهى فقد
افاد بظاهره انه يثاب على صلاته ويدل عليه ما في مختارات النوازل
واما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته وهو الاخلاص فان من توضا بماء
نجس ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلاته في الحكم لفقد شرط وهو الطهارة
ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره فيه انتهى وشمل

Copyright © King Saud University